

باسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناء على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه مجلس الرئاسة واستنادا الى احكام
البند (اولاً) من المادة(٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور. قرر مجلس
الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٠

إصدار القانون الآتي :

رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٩

قانون التعديل الاول للقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨

المادة – ١ – تلغى المادة (٣) من قانون تعديل قانون علم العراق رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ ويحل
محلها ما يأتي :-

تعديل كافة الأنظمة والتعليمات ذات الصلة وفق ما ورد في المادتين (١) و (٢) ويعمل به لغاية
إصدار قانون العلم العراقي الجديد.

المادة – ٢ – تلغى المادة (٤) من القانون ويحل محلها ما يأتي :-

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعد نافذاً اعتباراً من ٢٩ / ١ / ٢٠٠٩ .

الاسباب الموجبة

بالنظر لتحديد القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ مدة لا تتجاوز سنة لإصدار قانون جديد للعلم العراقي
ولمضي هذه المدة وعدم إصدار قانون جديد وإيجاد سند قانوني للعلم العراقي الحالي بعد انتهاء
المدة المذكورة . شرع هذا القانون.

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٤٢) في ٢٥ / ١ / ٢٠١٠